

تفسير أبي السعود

المائدة 107 .

في قولك واٍ إن أتيتني لأكرمك ولا ريب في استحالة ذلك ههنا لأن القسم وجوابه كلاهما وقد عرفت أن الشرط من جهته تعالى والاجترار هو استبدال السلعة بالثمن أي أخذها بدلا منه لا بذله لتحصيلها كما قيل وإن كان مستلزما له فإن المعتبر في عقد الشراء ومفهومه هو الجلب دون السلب المعتبر في عقد البيع ثم استعير لأخذ شيء بإزالة ما عنده عينا كان أو معنى على وجه الرغبة في المأخوذ والإعراض عن الزائل كما هو المعتبر في المستعار منه حسبما مر تفصيله في قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والضمير في به واٍ والمعنى لا نأخذ لأنفسنا بدلا من اٍ أي من رحمته عرضا من الدنيا بأن نهتكها ونزيلها بالحلف الكاذب أي لا نحلف باٍ كاذبين لأجل المال وقيل الضمير للقسم فلا بد من تقدير مضاف البتة أي لا نستبدل بصحة القسم باٍ أي لا نأخذ لأنفسنا بدلا منها عرضا من الدنيا بأن نزيل عنه وصف الصدق ونصفه بالكذب أي لا نحلف كاذبين كما ذكر وإلا فلا سداد للمعنى سواء أريد به القسم الصادق أو الكاذب أما إن أريد به الكاذب فلأنه يفوت حينئذ ما هو المعتبر في الاستعارة من كون الزائل شيئا مرغوبا فيه عند الحالف كحرمة اسم اٍ تعالى ووصف الصحة والصدق في القسم ولا ريب في أن القسم الكاذب ليس كذلك وأما إن أريد به الصادق فلأنه وإن أمكن أن يتوسل باستعماله إلى عرض الدنيا كالحق الكاذب لكن لا محذور فيه وأما التوسل إليه بترك استعماله فلا إمكان له ههنا حتى يصح التبرؤ منه وإنما يتوسل إليه باستعمال القسم الكاذب وليس استعماله من لوازم ترك استعمال الصادق ضرورة جواز تركهما معا حتى يتصور جعل ما أخذ بترك استعمال الصادق كما في صورة تقدير المضاف فإن إزالة وصف الصدق عن القسم مع بقاء الموصوف مستلزما لثبوت وصف الكذب له البتة فتأمل وقوله تعالى ولو كان أي المقسم له المدلول عليه بفحوى الكلام ذا قربى أي قريبا منا تأكيد لتبرئهم ما لالحف كاذبا ومبالغة في التنزه عنه كأنهما قالوا لا نأخذ لأنفسنا بدلا من حرمة اسمه تعالى ما لا ولو انضم إليه رعاية جانب الأقرباء فكيف إذا لم يكن كذلك وصيانة أنفسهما وإن كانت أهم من رعاية الأقرباء لكنها ليست ضمنية للمال بل هي راجعة إليه وجواب لو محذوف ثقة بدلالة ما سبق عليه أي لا نشترى به ثمنا والجملة معطوفة على أخرى مثلها كما فصل في تفسير قوله تعالى ولو أعجبك الخ وقوله D ولا نكتم شهادة اٍ أي الشهادة التي أمرنا اٍ تعالى بإقامتها معطوف على لا نشترى به داخل معه في حكم القسم وعن الشعبي أنه وقف على شهادة ثم ابتداء آٍ بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وبغير مد كقولهم اٍ لأفعلن

إنا إذا لمن الآثمين أي إن كتمناها وقرء لملائمين بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على اللام وإدخال النون فيها 6 فإن هثر أي اطلع بعد التحليف على أنهما استحقا إثما حسيما اعترفا به بقولهما إنا إذا لمن الآثمين أي فعلا ما يوجب إثما من تحريف وطقم بأن طهر